يده عليه قال ولو صالحه على هذا الحائط ولم يقل بارضه وانما يقع ذلك على البناء دون
الارض واما المخلع فهو على الخلاف في البيع لانه تمليك حادث كالبيع واما الصلح فمن
اصحابنا من قال يكون الحائط له بارضه وان لم يقل ذلك لان الصلح عن دعوى
الدار على حائط فيها ليس بتمليك حادث في الحائط وانما هو باسقاط الحق مجازا او
على الحائط فيستحق الحائط باصله بالملك المتقدم ويجوز ان يقال ان الذي ذكره في الكتاب
محمول على ما اذا صالحه من دعواه على الحائط الذي لم تتضمنه دعواه فيكون تمليكا للحائط
مبتدأ كالخلع ولان الحائط في زعم المدعي عليه انه كان له وانما صالحه عليه الآن فكأن
المدعي حادث اذا راعينا جانب المدعى عليه فلا يجوز ان يستحق عليه ما زاد على الحائط
بالشك قال وكذلك كلما صار الى انسان بتمليك حادث من صاحب الحائط وانما
ذلك على البناء خاصة دون الارض وكذلك الهبة والصدقة والوصية وانما كان
ذلك على البناء دون الارض وهذا على الخلاف المتقدم في البيع وقد ذكر صاحب
الكتاب قال فان كان للمقر على صاحب هذا الحائط خشب امر برفعه عن الحائط لانه قد
اقر له بذلك وهذا قد قلنا ان فيه اختلافا بين اصحابنا في الباب المترجم بباب
الستر والخشب وحكى صاحب الكتاب هناك ضد هذا وحكى ههنا هذا القول
وقد ذكرنا وجه كل واحد منهما قال وان باعه الحائط وحده وللبائع عليه خشب
لم يؤخذ بتسليمه الى المشتري لان في ذلك ضررا على البائع ولكن ان رفع ذلك
اي قبل نقله وسلمه اليه فهو جائز وهذا عندنا بمنزلة رجل باع لرجل خشبة في بنائه
انه لا يؤخذ بتسليمها اليه فان قلعها وسلمها اليه فالبيع جائز وهذا يريد به ان
البيع فاسد كالجذع في السقف وقد بينا ذلك في باب الخشب يكون على حائط
بين دارين لرجل والسرداب او البالوعة او المستحم والطريق ومسيل الماء ثم بيع
احدهما وهناك فيه اختلاف اذا شرط والبيع صحيح ان لم يشرط فان سلم من قبل
نفسه جاز كما ذكرنا في الجذع في السقف وهنا ينبغي ان يكون فيه خلاف رفرفناه
على انه اذا اسقط الشرط الفاسد من البيع صح العقد عندنا خلافا له باب

في

مطلب
لا تدخل الارض في التمليك
الحادث للحائط

مطلب
باع الحائط وعليه خشبة
فالبيع فاسد

في سفل الحائط لرجل وعلو لآخر

في سفل الحائط يكون لرجل وله ضرعليه علو قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان سفل الحائط
لرجل وله ضر عليه علو فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل فليس له ذلك وهذا كما قال
لانه لا يخلو اما ان يكون مستهدما او لا يكون مستهدما فان لم يكن مستهدما لم يكن لصاحب
السفل نقضه ولا هدمه بوجه لان فيه اسقاط حق الغير وان كان مستهدما وجب عليه
حمل العلو ونقضه واجبر على ذلك لان ازالة الضرر واجب قال وقال ابو حنيفة ليس
لصاحب السفل ان يفتح فيه بابا ولا كوة ولا يدخل فيه جذعا الا برضى صاحب العلو وقال
ابو يوسف ومحمد له ان يفتح كوة او بابا وله ان يدخل جذعا لم يضر ذلك بالعلو فان كان
الشيء الذي يحدثه يضر بالعلو لم يكن له ان يفعل ذلك وجه قول ابي حنيفة ان لصاحب
العلو فيه حقا ومن تعلق حق عمله بملك غيره لم يجز للمالك ان يغيره فليلا ولا كثيرا كمن
برهن عند غيره رهنا ولانا لو قلنا له ان يغرز فيه وتدا ولا ضرر فيه لادى ذلك الى ان
يفعل ذلك ثانيا لانه يسير ولا ضرر فيه فيفعل ثالثا وكذلك الى ما لا نهاية له فيؤدي
الى خراب الحائط وكذلك حكى عن ابي حنيفة رحمه الله كان مع انه وجد احد
لبنة من حائط فقال ما كان ينبغي ان تفعل فقال الرجل وهي هذه فقال لو كان كل
من يجوز باخذ لبنة لادى الى هدم الحائط فوجه قولهما ان المستحق على صاحب السفل
انما هو الحمل فيها لا يضر بالحمل لا يمنع منه كبعد وهبته وتصدقه بالسفل قال وقال
ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يحدث فيه شيئا يعني على علوه بان لا يضع عليه جذوعا
ولا يشرع فيه كنيفا وهذا خلاف ابي يوسف ومحمد ايضا وجه قول ابي حنيفة ان المستحق
على صاحب السفل حمل شيء بعينه فلا يجوز الزيادة كمن استأجر جملا ليحمل عليه الف من
لا يجوز ان يزيد على ذلك قليلا ولا كثيرا وجه قولهما ان ما لا يتابع ولا فيه ضرر يجوز كالطين
والعصا مع راكب الجمل وكان ابو بكر الخوارزمي يفتي في هذه المسئلة بقول ابي يوسف ومحمد

فرع قال واما السقف اذا كان على حائط مشترك فاراد صاحب السقف ان يبني
فيه تنورا او كانونا كان ابو عبد الله الصيمري تارة يفتي بجواز ذلك وانه لا يمنع منه لان
مثله قد جرت به العادة فهو يسير كالمتاع وتارة يفتي بضده ويقول لا يجوز لانه بناء

مطلب
ليس لصاحب السفل ان يفتح فيه كوة مطلقا
الا برضى صاحب العلو عند
الامام

مطلب
ليس لصاحب العلو احداث شيء
مطلقا عند الامام

مطلب
اراد صاحب السقف بناء تنور
على سقف المجول على الحائط
المشترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)